



اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص
عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما



قرار عدد 01 / 2022

بتاريخ 13 يناير 2022

بشأن مسطرة وإجراءات تطبيق العقوبات في إطار أنظمة جزاءات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع
ومكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلهما

اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما؛

بناء على أحكام الدستور ولاسيما تلك المتعلقة بالتزام المملكة بما تقتضيه مواثيق المنظمات
الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات؛

بناء على مقتضيات القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما تم تغييره وتتميمه
بمقتضى القانون رقم 12.18 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى
الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 شوال 1442 (8 يونيو 2021)، ولاسيما المواد 13.1
و13.2 و28 و32 منه؛

وبناء على القانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب كما وقع تعديله، والصادر الأمر بتنفيذه
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.140 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)؛

وبناء على أحكام المرسوم رقم 2.21.484 الصادر في 23 من ذي الحجة 1442 (03 غشت
2021) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات
مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما وكيفية
اشتغالها؛

واعتبارا لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بمنع ومكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلهما؛

واعتبارا لتوصيات ومعايير مجموعة العمل المالي ذات الصلة؛

وبناء على مداوات اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 يناير 2022؛

تقرر ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

يهدف هذا القرار إلى ضبط مسطرة وإجراءات تطبيق العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بمنع ومكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلهما، بموجب الإدراج أو الحذف من اللوائح الأممية.

المادة 1: تعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية في مفهوم هذا القرار:

- **اللجنة:** اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما.
- **قرارات مجلس الأمن:** القرارات الحالية واللاحقة الصادرة عن مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ذات الصلة بمنع ومكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلهما.
- **أنظمة العقوبات:** لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن المحدثة بموجب قرارات لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بمقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تشمل عقوبات مالية مستهدفة، ذات الصلة بمنع ومكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلهما.
- **العقوبات المالية المستهدفة:** هي العقوبات الصادرة ضمن أنظمة العقوبات بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ضد الأفراد، أو الكيانات، أو المجموعات، أو المنظمات المعنية. والتي تشمل منع إتاحة وتجميد الأموال والممتلكات والأصول الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الأفراد، أو الكيانات، أو المجموعات، أو المنظمات الخاضعة لهذه العقوبات.

- **لوائح مجلس الأمن:** هي اللوائح المدرج بها جميع الأفراد والكيانات والمجموعات الخاضعة لعقوبات مالية محددة وفقا للقرارات الأممية ذات الصلة.
- **القائمة الموحدة لمجلس الأمن:** هي القائمة الأممية التي تضم أسماء الأفراد والمنظمات المرتبطين بالإرهاب أو تمويل الإرهاب أو انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، والذين يخضعون للعقوبات المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن وقرارات لجنة العقوبات، إلى جانب المعلومات المتعلقة بهؤلاء الأشخاص وبيان أسباب إدراجهم.
- **القائمة المحلية:** هي القائمة الوطنية الممسوكة طرف اللجنة، المدرج بها جميع الأفراد والكيانات والمجموعات الخاضعة لعقوبات مالية محددة أو عقوبات أخرى وفقا لمعايير الإدراج المحددة بموجب قرار مجلس الأمن 1373 (2001) ووفقا لمعايير الإدراج بهذه اللائحة التي تحددها اللجنة.
- **الممتلكات:** أي نوع من الأموال أو الأملاك أو الموارد الاقتصادية، المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية، المملوكة لشخص واحد أو المشاعة وكل ملحقاتها وما تدره من ثمار أو منتجات وما يضم إليها أو يدمج فيها بالالتصاق وكذا العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أيًا كان أصل تملكها أو الحقوق المرتبطة بها، وأيًا كانت دعامتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية.
- **الأصول الأخرى:** الأصول أيًا كان نوعها ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والوثائق أو العقود القانونية، أيًا كان شكلها بما في ذلك الصيغة الإلكترونية والرقمية التي تثبت ملكية تلك الأصول الأخرى أو وجود حق فيها، أو متعلقات بها، بما في ذلك الائتمانات المصرفية، أو الشيكات المصرفية، أو أوامر الدفع، أو الأسهم، أو الأوراق المالية، أو السندات أو الحوالات، وأي فوائد أو إيرادات أخرى، أو قيمة متحصلة أو ناتجة عن هذه الأموال أو الأصول الأخرى، وأي أصول أخرى يُحتمل أن تُستخدم للحصول على أموال، أو سلع أو خدمات ذات صلة بالأصول.
- **التجميد:** يقصد به المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة؛
- **حظر الإتاحة:** منع إمكانية الولوج إلى الممتلكات أو الأموال أو الأصول الأخرى أو الموارد الاقتصادية بأي شكل من الأشكال، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لفائدة الأشخاص أو الكيانات المدرجة إلى حين صدور قرار تأكيد التجميد؛
- **حظر التعامل:** حظر توفير أو تقديم أي نوع من الخدمات المالية أو أي نوع من الخدمات الأخرى لفائدة الأشخاص أو الكيانات المدرجة.
- **الأشخاص المعنية بالتنفيذ:** لأغراض تنفيذ هذا القرار يشمل مصطلح "المعنيون بالتنفيذ"، الجهات الرقابية والأمنية والإدارية وسلطات إنفاذ القانون وسلطات الإشراف

- والمراقبة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص متواجد في المملكة المغربية، يتدخل في إيداع أو تحويل أو استبدال أو تفويت أو نقل أو التصرف في الممتلكات ذات الصلة بشكل مباشر أو غير مباشر بالأشخاص أو الكيانات أو التنظيمات المدرجة في اللوائح الأومية.
- **الاحتياجات الضرورية:** هي النفقات الأساسية المتعلقة بتغطية المبالغ أو سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية والإيجارات أو الرهون العقارية أو الأدوية والعلاجات الطبية والضرائب وأقساط التأمين؛
 - **المصاريف الاستثنائية:** هي تكاليف المنافع العامة والخدمات القانونية أو حصراً لسداد أتعاب مهنية معقولة ودفع مبالغ النفقات المترتبة عن تقديم الخدمات القانونية، أو أداء رسوم أو تكاليف خدمات، للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو الصيانة للممتلكات والأموال والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية المجمدة.
 - **الدفعات المستحقة:** هي المبالغ المستحقة بموجب رهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي سابق لتاريخ الإدراج.

الباب الثاني:

تنفيذ العقوبات بموجب الإدراج في اللوائح الأومية

المادة 2: نشر وتعميم اللوائح

تصدر لوائح الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات المطلوب تجميد ممتلكاتها بسبب جريمة إرهابية أو جريمة تمويل الإرهاب أو انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، عن الهيئات الدولية المؤهلة ولاسيما مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وتقوم اللجنة بنشر تلك اللوائح وكذا التحيينات التي تطرأ بشأنها، بشكل فوري، على موقعها الإلكتروني cnasnu.justice.gov.ma، وكذا تعميمها بكل وسيلة تراها مناسبة لذلك.

ويتوجب على الأشخاص المكلفين بالتنفيذ، السهر على الاطلاع الدائم والمنتظم على الموقع المذكور من أجل تحميل اللوائح والتحيينات التي قد يتم إجراؤها عليها.

وتلتزم الأشخاص المعنية بالتنفيذ بالبحث الدائم والمنتظم وقبل إجراء أية معاملة في قاعدة بيانات أسماء عملائها أو مرتفقيها الدائمين أو العرضيين وأطراف المعاملات وعلاقات الأعمال

والمستفيدين الفعليين، عن الأسماء المدرجين في اللوائح ومن لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع المدرج.

ويعتبر النشر بالموقع الإلكتروني للجنة بمثابة أمر تلقائي بالتجميد الفوري وحظر التعامل، للممتلكات والأموال والأصول الأخرى المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالأشخاص أو الكيانات المدرجة وحظر التعامل وعند الاقتضاء المنع من السفر.

المادة 3: نطاق العقوبات

بمجرد إدراج أحد الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو المنظمات أو العصابات أو الجماعات الواردة أسماؤهم باللوائح الملحق بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، تبث تواجدهم أو ممتلكاتهم أو أموالهم أو أصول أخرى تعود لهم على التراب الوطني عبر التدابير المفصلة في المادة 4 أدناه، تتولى اللجنة، ودون إنذار مسبق، داخل أجل أقصاه 24 ساعة، إصدار قرار تأكيد التجميد وحظر التعامل للممتلكات والأموال والأصول الأخرى أعلاه.

ويمكن أن تتخذ قرار المنع من السفر في حق الأشخاص الذاتيين المدرجين أو الوارد بيانهم أعلاه.

وتطبق قرارات اللجنة بصفة فورية بمجرد نشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة 4: إجراءات تنفيذ العقوبات

يتعين على الأشخاص المعنية بالتنفيذ، كل في مجال اختصاصه، وفي حال وجود "تطابق مؤكد أو مشتبه به" لشخص أو كيان موضوع الإدراج على اللوائح الأممية ذات الصلة، وبمجرد نشرها على الموقع الإلكتروني للجنة، وبصفة فورية، اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية التالية:

• بالنسبة لقرار التجميد وحظر التعامل:

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص متواجد في المملكة المغربية، يتدخل في إيداع أو تحويل أو استبدال أو تفويت أو نقل أو التصرف في الممتلكات ذات الصلة بشكل مباشر أو غير مباشر بالأشخاص أو الكيانات أو المنظمات المدرجة في اللوائح الأممية، فوراً وبدون سابق إنذار للشخص أو الكيان المعني:

1- الامتناع فوراً عن إتاحة أو تنفيذ أي عمليات أو معاملات ترتبط بالممتلكات أو الأموال أو الأصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة

- بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو لصالح الكيانات التي يملكها الأشخاص أو الأشخاص المدرجين أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو لصالح أي شخص أو كيان ينوب عنهم أو يعمل بتوجيه منهم؛
- 2- إبلاغ اللجنة بشكل فوري، وبدون تأخير، عبر البريد الإلكتروني cnasnu.justice@gov.ma، بكل المعطيات والمعلومات المتوفرة المرتبطة عن كل حالة تطابق مؤكد أو مشتبه؛
- 3- إبلاغ اللجنة، فوراً وبدون تأخير، بقيمة وجرّد مفصل للممتلكات والأموال أو الأصول المنقولة وغير المنقولة المملوكة لحالات التطابق المؤكد أو المشتبه بها؛
- 4- إخطار اللجنة على وجه السرعة بشأن كل محاولة لإجراء أي معاملة بشأن حالات التطابق المؤكد أو المشتبه بها؛
- 5- تنفيذ قرار تأكيد التجميد أو حظر التعامل وفق الكيفيات المحددة في القرار الذي تصدره اللجنة وتبلغه إلى الأشخاص المعنية بالتنفيذ المحددة بموجب هذا القرار، عبر المنصة الإلكترونية المخصصة لذلك؛
- 6- تلتزم الأشخاص المعنية بالتنفيذ المحددة، بإبلاغ اللجنة بقيمة وجرّد مفصل للأموال أو الأصول والممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تم تجميدها وكل العمليات التي تتم محاولة القيام بها، وكذا بالإجراءات المتخذة من قبلها لتنفيذ قرار التجميد، وذلك داخل أجل أقصاه 48 ساعة من صدور قرار تأكيد التجميد.

ويشمل التجميد:

- جميع الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة كيفما كان نوعها التي يملكها الشخص أو الكيان المحدد أو يتحكم بها بشكل مباشر أو غير مباشر؛
- جميع الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها الشخص أو الكيان المدرج أو يتحكم بها، وليس فقط الأموال والأصول الأخرى التي يمكن أن تكون مرتبطة بفعل أو جريمة إرهابية بمفهوم الفصول 1-218 1-1-218 و 4-218 من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب أو متصل بانتشار التسليح؛
- الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها الشخص أو الكيان المدرج أو يتحكم بها كلياً أو جزئياً، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالاشتراك مع غيره أو نيابة عن الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات المدرجة باللوائح الأمامية أو المحلية؛
- الأموال أو الأصول الأخرى المستمدة أو المتولدة من الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها الشخص أو الكيان المدرج أو يتحكم بها بشكل مباشر أو غير مباشر؛

- الممتلكات والأموال أو الأصول التي يملكها الأشخاص الاعتباريون الذين يمتلكهم أو يتحكم فيهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة الشخص أو الكيان المدرج أو أولئك الذين يعملون لحسابه أو يتصرفون نيابة عنه أو بتوجيه منه؛

كما يطال التجميد الفوائد و/أو غيرها من العائدات والأرباح المستحقة على الحسابات المحصلة بعد قرار التجميد.

ويتعين على الأشخاص المعنية بالتنفيذ أن تسمح بدفع أي فوائد أو غيرها من الأرباح المستحقة على الحسابات المجمدة، بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق لتاريخ الإدراج، شرط أن يتم تجميد هذه الفوائد والأرباح والمبالغ الأخرى.

وتبقى الممتلكات والأموال والأصول الأخرى المجمدة بموجب هذه المادة قيد التجميد ما لم ترخص اللجنة أو تصرح أو تخطر بإمكانية الوصول إليها عملاً بأحكام المادة 9 من هذا القرار، أو إلى أن يتم حذف الشخص أو الكيان المدرج على القائمة موضوع قرار تأكيد التجميد.

ويتعين في كل الأحوال مراعاة حقوق الأغيار حسني النية عند تنفيذ أحكام هذه المادة.

• قرار المنع من السفر:

تلتزم الجهات الإدارية والأمنية والجهات الرقابية وجهات إنفاذ القانون، كل في مجال اختصاصه بـ:

• إبلاغ اللجنة بشكل فوري، ودون تأخير، عبر البريد الإلكتروني cnasnu.justice@gov.ma بكل المعطيات والمعلومات المتوفرة المرتبطة عن كل حالة تطابق مؤكد أو مشتبه به؛

• تبليغ اللجنة بالإجراءات والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار تأكيد المنع من السفر.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد وبالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المطبقة على الأشخاص الخاضعين ومسيريهم وأعاونهم، المشار إليهم في المادة 2 من القانون 43.05 تطبق اللجنة العقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 28 من نفس القانون، على كل شخص ذاتي أو معنوي أخل بالالتزامات الواردة في هذه المادة.

المادة 5: نشر قرارات اللجنة وتبليغها

تتولى اللجنة نشر موجز عن قرارها على موقعها الإلكتروني، كما تسهر على نشره بالجريدة الرسمية، طبقاً لمقتضيات المادة 32 من القانون 43.05 كما تم تعديله وتتميمه.

تعمل اللجنة، متى كان ذلك ممكناً، وفقاً للبيانات المتوفرة لديها وقت الإدراج على إعلام المعني بالأمر، بالإجراءات المتخذة بشأنه بعد الانتهاء من إجراءات التجميد، مع تزويده بالموجز الايضاحي أو بالمعلومات عن أسباب إدراجه، وآثار الادراج، والإجراءات المتبعة لطلب الحذف من اللائحة، وإمكانية تقديم تظلم إلى أمين المظالم أو مركز التنسيق التابعين لمجلس الأمن حسب الحالة، وإجراءات طلب الإذن باستخدام جزء من الأموال المجمدة وشروط ذلك لتغطية الحاجيات الضرورية.

المادة 6: سريان مفعول قرار اللجنة

يسري مفعول التجميد وحظر التعامل والمنع من السفر بمجرد نشر اللوائح الأمامية أو تحيينها على موقع اللجنة، وطيلة فترة الإدراج وينقضي بمجرد الحذف من هذه اللوائح، ما لم يكن موضوع قرار إدراج على القائمة المحلية.

الباب الثالث:

إتاحة الولوج للممتلكات المجمدة والرفع الجزئي أو الكلي للتجميد

المادة 7: إتاحة الولوج للممتلكات والأموال أو الأصول موضوع التجميد

تختص اللجنة بدراسة إمكانيات إتاحة الولوج للممتلكات أو الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة لتغطية الحاجيات الضرورية والمصاريف الاستثنائية والدفعات المستحقة بموجب عقد أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي متى كان سابقاً لتاريخ إدراج الشخص أو الكيان في اللائحة الأمامية.

المادة 8: شروط إتاحة الولوج للممتلكات والأموال أو الأصول موضوع التجميد

لا يمكن للجنة إتاحة الولوج للممتلكات والأموال المجمدة بغرض تغطية الاحتياجات الضرورية أو المصاريف الاستثنائية والدفعات المستحقة بموجب عقد أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، إلا بعد إخطار الهيئة الأمامية بذلك بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية.

كما يتوجب عليها التأكد من أن تلك العقود أو الأحكام وما يترتب عليها من السماح بالولوج الجزئي للممتلكات المجمدة والترخيص بدفع المستحقات لا ترتبط بأي نشاط أو فعل محظور قانوناً أو لفائدة أشخاص أو كيانات أخرى مدرجة وفقاً للشروط المحددة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

● بالنسبة إلى الأشخاص أو الكيانات المدرجة عملاً بقراري مجلس الأمن 1718 (2006) أو 2231 (2015)، يتعين على اللجنة أن تأذن بإضافة الدفعات المستحقة بموجب العقود أو الاتفاقات أو الالتزامات التي أنشأت قبل تاريخ إضافة اسم الشخص أو الكيان على لائحة الأمم المتحدة، شرط إخطار الهيئة الأممية المختصة، قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ التصريح؛

● بالنسبة إلى الأشخاص أو الكيانات الذين حددهم قرار مجلس الأمن 1737 (2006) والذين بقوا محددين بعد اعتماد قرار مجلس الأمن 2231 (2015) أو بموجب القرار 2231 (2015) نفسه، فإنه يتعين على اللجنة أن تسمح للمؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي شخص أو كيان آخر قد قام بتجميد ممتلكات أو أموال بمقتضى المادة 4 من هذا القرار، بالقيام بالدفعات المستحقة بموجب العقود التي أنشأت قبل تاريخ إضافة اسم الشخص أو الكيان على قائمة الأمم المتحدة شرط أن تحترم اللجنة الشروط التالية:

أ- أن تحدد أن تلك العقود لا ترتبط بأي من البنود والمواد والمعدات والسلع والتقنيات والمساعدة والتكوين والمساعدة المالية والاستثمارات وخدمات السمسرة المحظورة أو الخدمات المشار إليها في قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة 2231 (2015) وأي قرارات لاحقة.

ب- أن تحدد ألا تسلم المبالغ بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى شخص أو كيان خاضع للتدابير الواردة في الفقرة 6 من المرفق ب. لقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة 2231 (2015).

ت- أن تحيل بالتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية، إعلاماً مسبقاً إلى الجهة الأممية المختصة ذات الصلة عن نيتها بالسماح أو الإذن بتسديد الدفعة أو الإذن عند الاقتضاء برفع التجميد عن الأموال أو الأصول الأخرى أو الموارد الاقتصادية 10 أيام على الأقل من تاريخ الإذن.

● بالنسبة إلى الأشخاص أو الكيانات الذين تم تحديدهم بموجب قرار مجلس الأمن 1718 (2006) وأي قرارات لاحقة له، يتعين على اللجنة السماح للمؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي شخص أو كيان آخر قد قام بتجميد ممتلكات أو أموال عملاً بمقتضى المادة 4 من هذا القرار الخاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو

تحكيمي، بالقيام بالدفعات المستحقة لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شرط أن تحترم اللجنة الشروط التالية:

أ- أن تحدد أن ذلك الرهن أو الحكم يعود لوقت سابق لتاريخ هذا الإدراج؛
ب- أن تحدد أن ذلك الرهن أو الحكم لا يكون لفائدة أي شخص أو كيان حدده قرار مجلس الأمن 1718 (2006) وأي قرارات لاحقة له، أو لفائدة أي شخص أو كيان آخر تحدده لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن والمنشأة بموجب القرار 1718 (2006)؛

ت- أن تحيل بالتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية، إعلاما مسبقا إلى الجهة الأممية المختصة ذات الصلة عن نيتها بالسماح أو الإذن بتسديد الدفعة أو الإذن عند الاقتضاء برفع التجميد عن الأموال أو الأصول الأخرى أو الموارد الاقتصادية لذات الغرض، وذلك 10 أيام على الأقل من تاريخ الإذن.

المادة 9: طلبات الإذن باستعمال الممتلكات والأموال أو الأصول الأخرى المجمدة

يمكن أن تتلقى اللجنة من الشخص أو الكيان المدرج أو من ينوب عنه أو ذوي الحقوق طلب الإذن باستعمال الممتلكات والأموال أو الأصول الأخرى المجمدة لتغطية الاحتياجات الضرورية أو تسديد المصاريف الاستثنائية.

ولهذا الغرض، يتوجب على المعني بالأمر إرفاق الطلب بكافة المعلومات والمستندات والوثائق الضرورية الداعمة لطلبه، مع تحديد المبالغ المطلوب استعمالها، وبيان الأسباب المبررة.

وتتولى اللجنة دراسة هذه الطلبات وفقا للإجراءات أدناه:

- يمكن للجنة أن ترفض الطلب تبعا لدراسة المسوغات والمستندات المقدمة إليها، إذا ما توفرت لديها أسباب موضوعية لذلك، مع إبلاغ المعني بالأمر داخل آجال معقولة بقرار الرفض المعلن.
- في حالة إمكانية قبول الطلب بعد الدراسة لتوفر العناصر الموضوعية لذلك، تقوم اللجنة بإخطار اللجنة الأممية عبر السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية.
- بالنسبة للحاجيات الضرورية: يمكن للجنة أن تأذن باستعمال الأموال أو الأصول المحددة، ما لم تتلقى قرارات بالرفض من الجهة الأممية داخل أجل 10 أيام من إحالة الطلب؛
- بالنسبة للمصاريف الاستثنائية: لا يمكن للجنة أن تأذن باستعمال الأموال أو الأصول المحددة، إلا إذا تلقت موافقة الهيئة الأممية المختصة.

- عند قبول الطلب، تتولى اللجنة تبليغ المعني بالأمر، وكذا إبلاغ الجهة الماسكة للأموال والأصول الأخرى المجمدة موضوع إذن الاستعمال.
- ويتعين على الجهة المعنية بتنفيذ الإذن إرسال تقارير دورية للجنة بالإجراءات المتخذة لصرف المستحقات والمصاريف الاستثنائية المدفوعة. فيما تتولى اللجنة بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية بإخطار الجهة الأممية المختصة بمضمون تلك التقارير عند الاقتضاء.

المادة 10: إجراءات رفع التجميد

تتولى اللجنة إصدار قرار تأكيد رفع التجميد وحظر التعامل والمنع من السفر تلقائياً وبشكل فوري بمجرد حذف الشخص أو الكيان من اللوائح الأممية، ما لم يكن موضوع إدراج على القائمة المحلية. وتتبع في ذلك نفس المسطرة والإجراءات الخاصة بالتجميد من قبيل النشر الفوري للائحة موضوع التحيينات والتبليغ إلى الأشخاص المعنية بالتنفيذ.

ويعتبر هذا النشر بمثابة إبلاغ للأشخاص المعنية بالتنفيذ المحددة بحالات رفع الأسماء من القائمة وإلغاء التجميد.

كما يجوز رفع إجراءات التجميد والتدابير الأخرى بعد اتخاذها ضد فرد أو جماعة أو كيان قد تضرر من جزائها في ظل الظروف التالية:

- 1- حالة تشابه الأسماء بالنسبة لفرد أو مجموعة أو كيان مدرج؛
- 2- إذا تعلق الأمر بالشخص أو الجماعة أو الكيان بصفته طرفاً حسن النية تأثر عن طريق الخطأ بتدابير التجميد.

الباب الرابع:

إجراءات اقتراحات الإدراج والحذف والتظلم

المادة 11: اقتراح الإدراج في اللوائح الأممية

تتولى اللجنة، وبصفة مستقلة، وبدون سابق إنذار للشخص أو الكيان المعني، البت في الطلبات الواردة عليها من إحدى سلطات الإشراف والمراقبة، أو السلطات الإدارية والأمنية والجهات الرقابية المعنية أو سلطات إنفاذ القانون، باقتراح الإدراج في اللوائح الأممية.

تتقدم اللجنة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب إحدى الجهات المشار إليها في الفقرة أعلاه، وبتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية، بمقترح للجهة الأممية المختصة لإدراج أشخاص ذاتيين أو اعتباريين أو كيانات على اللوائح الأممية. وذلك متى توفرت فيها شروط ومعايير الإدراج الأممية الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ولا يشترط في اقتراح الإدراج الصادر عن اللجنة تحريك دعوى أو وجود مسطرة أو إجراءات قضائية سارية ضد الشخص المعني.

ويتوجب أن يكون مقترح الإدراج مستندا إلى أسباب كافية، جديّة ومعقولة، تفيد توفر أحد الشروط التالية:

- الاشتراك في التخطيط لارتكاب أي فعل من الأفعال أو الأنشطة أو تمويلها أو تسهيلها أو الإعداد لها أو تنفيذها لفائدة تنظيم (داعش) عن أحدهم أو دعماً لأحدهم، أو القاعدة بالتعاون مع أحدهم أو باسم أحدهم أو نيابة عنهم؛
- تزويد الأسلحة أو المواد المرتبطة بها أو بيعها أو نقلها إلى تنظيم (داعش) أو القاعدة، التجنيد لحساب تنظيم (داعش) أو القاعدة، أو دعم أي فعل أو نشاط تقوم به داعش، القاعدة أو أي خلية أو مجموعة تابعة لأحدهم أو فصيلاً منشقاً أو متفرعاً عن أحدهم؛
- الاشتراك في التخطيط لارتكاب أي فعل من الأفعال أو الأنشطة التي تهدد السلم والاستقرار والأمن في أفغانستان أو تسهيلها أو الإعداد لها أو تنفيذها أو تمويلها لفائدة طالبان بالتعاون مع أحدهم أو باسم أحدهم عن أحدهم أو دعماً لأحدهم؛
- تزويد الأسلحة أو المواد المرتبطة بها أو بيعها أو نقلها إلى طالبان مما يهدد السلم والاستقرار والأمن في أفغانستان؛
- التجنيد لحساب طالبان مما يهدد السلم والاستقرار والأمن في أفغانستان، أو دعم أي فعل أو نشاط يقوم به أي فرد أو مجموعة أو خلية أو كيان مدرج أو مرتبط بطالبان يهدد السلم والاستقرار والأمن في أفغانستان.

ويتوجب أن يستوفي كل مقترح مقدم الشروط الآتية:

أ. أن يلتزم بالإجراءات المعمول بها ويرفع وفق الإجراءات وضمن نماذج الإدراج المرجعية القياسية المعتمدة أممياً؛

ب. أن يشمل أكبر قدر من المعلومات والوثائق ذات الصلة عن الكيان أو الشخص المقترح إدراجه ولاسيما معلومات التعريف الكافية للتعرف على الأفراد أو الكيانات بشكل قاطع ودقيق، مع إرفاقه ببيان تحليلي يحتوي على أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول الأسس المستند إليها وكذا أية معلومات أو مستندات ثبوتية يمكن تقديمها؛

ث. أن يحدّد مدى إمكانية الإفصاح عن المملكة المغربية بصفتها الدولة التي تقترح ذلك الإدراج.

ويمكن للجنة طلب أكبر قدر ممكن من الوثائق والمعلومات الضرورية لمباشرة مهامها بمقتضى أحكام هذه المادة، والحصول عليها من الأشخاص الخاضعين وسلطات الإشراف والمراقبة المشار إليهم في المادتين 2 و13.1 من القانون 43.05، وكذا الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين التابعين للقانون العام أو الخاص.

وتتولى اللجنة المراجعة الدورية للوائح الأومية، على الأقل مرة كل ستة (6) أشهر، من أجل تحديد الأشخاص أو الكيانات المغربية التي لا تستوفي أو لم تعد تستوفي شروط الإدراج على ضوء معلومات ومعطيات جديدة، عبر الإجراءات والمساطر المعمول بها.

المادة 12: الحذف من القوائم الأومية

يمكن تقديم طلبات الحذف من اللوائح الأومية إما مباشرة بتوجيهه إلى مكتب أمين المظالم org.un@ombudsperson أو نقطة الاتصال الخاصة بالجهة الأومية المختصة <https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/delisting>، أو إلى اللجنة على بريدها الإلكتروني cnasnu@justice.gov.ma.

يمكن للجنة أن تتلقى من شخص أو كيان مدرج أو من ينوب عنه أو ذوي الحقوق طلبا لحذفه من اللوائح الأومية.

وتتولى اللجنة إحالة الطلب من قبلها بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية، أو توجيه المعني بالأمر لإحالة طلبه مباشرة إلى مكتب أمين المظالم org.un@ombudsperson أو نقطة الاتصال الخاصة بالجهة الأومية المختصة <https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/delisting>.

وفي كل الأحوال يرفق المعني بالأمر بطلبه بكافة المعلومات والمسوغات والمستندات الداعمة له.

يمكن للجنة أن تختار أن تقدم طلب الحذف من اللوائح الأومية باسمها، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية، إذا ما ارتأت أن الشخص أو الكيان لم يعد يستوفي معايير الإدراج بناء على المعلومات المتوفرة لديها. ويتعين إرفاق الطلب بكافة المعلومات والمسوغات والمستندات الداعمة له.

ويمكن للجنة أن تتقدم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الورثة إلى الهيئة الأومية المختصة، بالتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية، بطلبات حذف أسماء الأشخاص المغاربة المتوفين من اللوائح الأومية. على أن يتم إرفاق الطلب بالمستندات والوثائق المثبتة

لوفاة الشخص المعني ووضعية مقدمي الطلب بصفتهم ورثة قانونيين. شرط ألا يكون أحد الورثة من بين المدرج أسماؤهم على اللوائح الأومية.

المادة 13: إجراءات التظلم

يجوز للأشخاص أو الكيانات الذين يعتقدون أنهم اخضعوا على سبيل الخطأ لأحكام المادة 4 إما بسبب تشابه الأسماء أو أية أسباب أخرى، أن تحيل على اللجنة تظلماً من آثار الإدراج، مشفوعاً بالمعلومات والمستندات والمسوغات الداعمة.

وفي حالة ورود الخطأ على مستوى القوائم الأومية، فلها أن تطلب كل المعلومات الضرورية لدى الجهة الأومية المختصة أو لدى السلطات الأجنبية المعنية بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية وتتبع في حالة تأكد الخطأ مسطرة اقتراح الحذف لدى الجهة الأومية المختصة.

وعلى إثر الموافقة على التظلم، يتعين على اللجنة تبليغ المعني بالأمر وإخبار كل الجهات المعنية الماسكة للممتلكات والأموال موضوع التجميد من أجل رفعه.

أما في حالة الرفض، فيتم إخبار المتظلم بقرار اللجنة المعلل بالرفض.

الباب الخامس:

أحكام ختامية

المادة 14: المواكبة والتأطير

من أجل حسن تطبيق مقتضيات هذا القرار، تتولى سلطات الإشراف والمراقبة مواكبة ودعم وتأطير الأشخاص الخاضعين، والسهر على احترامهم لأحكامه.

ولأجله تعد وتعمم اللجنة دليلاً عملياً إرشادياً لتنفيذ أحكام هذا القرار. كما تتولى سلطات الإشراف والمراقبة، بالاشتراك مع اللجنة، إعداد دلائل عملية إرشادية قطاعية خاصة لمواكبة حسن تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة 15: تنفيذ ونشر القرار

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه ونشره على الموقع الإلكتروني للجنة.
كما ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

التوقيع:

هشام ملاطي

الرئيس المشرف